



No.:

٣١/٨٠٣

العدد:

Date: / / 20

٢٠ / / التاريخ:

أحتضنكم أئى منون عراقى ... أحتضنكم لامل العراقيين

١٠٣٥٦

٢٠١٥/٢/١٠

إلى / مجلس محافظة كربلاء المقدسة / مكتب رئيس المجلس

م / مخصصات شهادة

حبة طيبة ...

كتابكم المرقم ٧٠٠٠/٥/٩ في ٢٠١٤/١٢/٢٨

من حيث المبدأ أن الحقوق الوظيفية منصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والقوانين الأخرى ذات العلاقة والتي تقتصر أحكامها على الموظفين على الملاك الدائم وحيث أن أعضاء المجالس في المحافظات يتم أشغالهم لمناصبهم عن طريق الانتخاب لذلك فأنهم لا ينضون تحت مفهوم الموظف وغير مشمولين بالإحكام القانونية التي تنظم شؤون الموظفين ومنها قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

الا أن الفقرة (٢) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٤٥/٢/٢٠١٤/٤٤٨٠٤ في ٢٠١١/١٢/٢٥ تضمنت بأن أعضاء المجالس المحلية يتقاضون مكافأة تعادل ما يتقاضاه (معاون مدير عام من راتب ومخصصات) وحيث أن قانون رواتب موظفي الدولة يسري على موظفي الدرجة (الاولى) فما دون فلا يوجد مانع يحول دون منحهم مخصصات ونرى أن الموما إليهم وأن كانوا يتقاضون مكافأة تعادل (راتب ومخصصات معاون مدير عام) الا ان ذلك لايعني صرف المخصصات بصورة مطلقة دون أنطباق شروط منحها . وأن قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ حدد أنواع المخصصات التي يجوز منحها للموظف عند توفر شروط منحها ومنها (مخصصات الشهادة) المشار اليها بأعمامينا المرقمين (٤٧٢٨١) في ٢٠٠٨/١٢/٧ و (٣٢١٥١) في ٢٠١٠/٣/٢٥

وأن منح المخصصات المذكورة من صلاحية مجلس محافظتكم في حالة توفر شروط منحها .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٢/